

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04



الفهرس

4	الفصل الاول: التعريفات
11	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
12	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
16	الفصل الرابع: القبول
18	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
27	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
31	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
34	الفصل الثامن: الاختبارات
39	الفصل التاسع: التقديرات
40	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
42	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
44	الملحق (1)
45	الملحق (ب)الملحق (ب)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصـد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

1- تعريفات أساسية باللائحة

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسـي: أسـلوب الدراسـة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سـواء بنظام المسـتويات الدراسـية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسـي: مدة زمنية لا تقل عن خمسـة عشـر أسـبوعا في نظام الفصـلين الدراسـيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالى الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً فى العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسى.

المسـتوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسـابيع لنظام المسـتوى الدراسـي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسى.

الخطة الدراســـية: مجموعة المقررات الدراســـية الاجبارية، والاختيارية، والحُرّة، التي تشـــكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد. المقرر الدراسـي: المادة الدراسـية في خطة كل برنامج، وتشـتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسـم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مسـتقلة، أو أن يكون لها متطلب سـابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتى، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراســـية (التجســـير): البرنامج المصـــمم لإكمال الدراســـة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصــلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصــل عليها الطالب خلال الدراســة في مســتوى دراسـي، أو فصـل دراسـي، أو السـنة الدراسـية الكاملة -إن وجدت-، وتشـمل الاختبارات والبحوث والأنشـطة التعليمية التى تتصل بالمقرر الدراسى.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراســـي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراســـي في المستوى الدراسى، أو الفصل الدراسى، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصـــلية، وتُضــاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراســـي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السـجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضـمن جميع المقررات الدراسـية التي درسـها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراســة بعض المقررات الدراســية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التى ينتمى إليها دون تحويله. التقدير: وصــف للنســبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصــل عليها الطالب في أي مقرر دراسى.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصـــد لكل مقرر دراســـي يتعذر على الطالب اســـتكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسـي، يتطلب أكثر من فصل دراسـي لاسـتكمال دراسـته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصــلي: حاصــل قســمة مجموع النقاط التي حصــل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصلين دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحســب النقاط بضــرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصــل عليه في كل مقرر دراســي درســه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصـل قســمة مجموع النقاط التي حصـل عليها الطالب في جميع المقررات الدراســية، التى درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسى، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

2- تعريفات إضافية خاصة بالقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه المكلَّف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

اختبار الدور الثاني: اختبار يُعْقَد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظامًا سنويًا أو مقررات سنوية.

الاختبار البديل: اختبار يُعْقَدُ للطالب المُتغيِّب عن اختبار مقرر بعذر مقبول، ويُرْصَدُ له الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقديره وفقًا لذلك. التدريب الميداني: فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سـوق العمل المرتبطة بتخصـصـه وقد يمتد أكثر من شـهرين وحتى مدة سـتة شـهور أو أكثر ويسـمى تدريب تعاوني. أو نحو شـهرين في فترة الصيف عادة ويسمى تدريب صيفى.

الانقطاع: هو حالة أكاديمية تســجل على النظام عند عدم تســجيل الطالب أي مقرر في فصــل دراســي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار، ولا تُحْسَب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرُّج في حال أعيد قيده بعذر قهرى تقبله اللجنة المختصة حال توفر الثبوتيات اللازمة.

تأجيل الدراسـة: تقدم الطالب بعدم تسـجيل أي مقرر في فصـل دراسـي/سـنة دراسـية قادمة ويرغب تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب ولا تُحْسَب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراســة: أن يتقدم الطالب بطلب عدم رغبته مواصــلة الدراســة للفصــل الدراســي أو الســنة الدراسية التي سجَّل فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن مدة الدراسة للتخرج، وترصد له درجة W منسحب.

الحرمان: حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

طي القيد: تعليق أو إيقاف علاقة الطالب بالجامعة سـواء أكان ذلك عن طريق الفصـل الأكاديمي أو التأديبي أو الانسـحاب النهائي أو الانقطاع عن الدراسـة أو التغيب المتواصـل أو انتهاء الفترة المحددة للبرنامج حسـب الخطة الدراسية بدون اجتيازها، وذلك لمدة تحددها القواعد التنفيذية للائحة.

الإيقاف: إيقاف الطالب عن الدراســـة من خلال اللجان أو الجهات المختصـــة لأســـباب تأديبية أو اســـتيفاء مستحقات عينية أو مالية أو أكاديمية، ولا تُحْتَسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة للتخرُّج.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يُوجَّه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المُوضَّح في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يُسجِّلهــــا الطالــــب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.



اللجنة الدائمة للقبول والتسـجيل: لجنة تُشــكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضـوية وكلاء ووكيلات الشــؤون التعليمية في الكليات ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتسـجيل وتكون برئاســة عميد القبول والتسـجيل، مهمتها دراســة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة للجنة وإقرار التنظيمات المتعلقة بالشــؤون التعليمية وفق ما تقتضـــيه لائحة الدراســـة والاختبارات للمرحلة الجامعية. ويحق لها اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية ورفعها الى مجلس الجامعة للموافقة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة دراســة الحالات الطلابية الأكاديمية: لجنة تُشــكَّلُ بقرار من مجلس الجامعة بعضــوية مجموعة من وكلاء ووكيلات العمادة ومن يرفع بترشيحهم عميد القبول والتسجيل للنظر في بعض الحالات الطلابية الأكاديمية نيابة عن مجلس الجامعة بناء على ما يرفع لها من أهداف ومهام.

اللجنة الإشـــرافية لعمادة القبول والتســجيل: لجنة تُشــكُّلُ بقرار من رئيس الجامعة برئاســـة عميد القبول والتسـجيل وعضـوية وكلاء ووكيلات العمادة وبعض المسـتشـارين ورؤسـاء بعض الوحدات بالعمادة، مهمتها رســـم الخطط الاســـتراتيجية لتوجهات العمادة ومراجعة هيكلتها وتنظيم خدماتها وصــناعة القرار فيما يخص القبول والتســجيل لبرامج البكالوريوس والدبلومات بالجامعة. وتضـع آليات تنفيذ لائحة الدراســة والاختبارات وقواعدها التنفيذية وتحديث آليات ومسـارات العمليات التشـغيلية في العمادة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة إدارة وتشــغيل الســنة الأولى بالجامعة: لجنة تُشــكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضــوية وكلاء ووكيلات الشــؤون التعليمية في بعض الكليات المشاركة في السـنة الأولى الجامعية ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتســجيل ومن يتم ترشــيحهم للعضــوية، وتكون برئاســة عميد القبول والتســجيل. مهمتها متابعة ســير الدراســة والاختبارات والإرشــاد الأكاديمي وتطوير الخطط وآليات التدريس للســنة الأولى الجامعية بجميع الكليات والمعاهد المشاركة في تدريس مقررات السنة الأولى، بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

السنة التحضيرية أو السنة الأولى: السنة الدراسية الأولى في الجامعة ضمن الخطة الدراسية لبرامج الكليات المشاركة في مسارات هذه السنة، وكل مسار يتضمن عدة كليات.

البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل معتمد من جهات الاختصـــاص بالجامعة ويشـــمل مجموعة من المقررات التي تُعِدُّ الطالب خلال مدة محددة من الســـنوات إعدادًا معرفيًا ومهاريًا لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصُّص مُحدَّد. وقد يحتوى البرنامج على مسارات وهي مقررات لزيادة التخصص في مجال دقيق.



متطلبات الكلية: مقررات إلزامية معينة ضـــمن الخطة الدراســـية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إلزامية محددة ضـمن الخطة الدراسـية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يُحقِّقُ عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراســـية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسى.

المقررات الحرة: مجموعة من المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج خطة مقررات تخصصه ولا يجب ان تكون من قائمة معتمدة، ويختار منها الطالب ما يُحقِّقُ عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراســية المعتمدة من أي برنامج دراسي وبما يتناسب مع البرنامج الدراسي للطالب.

معادلة المقررات: احتســاب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراســـته في برنامج بجامعة أخرى أو كلية أخرى أو كلية أخرى أو كلية أخرى أو كلية أخرى أو مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى الأكاديمي مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات حسب ما يراه القسم العلمي.

البطاقة الجامعية: يُمْنَحُ كل طالب في الجامعة بطاقة الكترونية أو عينية مجانًا للمرة الأولى للدلالة على هُوِيَّته الجامعية ويتعيَّنُ على كل طالب حمْل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب، وخصـــوصًـــا عند حضـــور المحاضرات النظرية والدروس العلمية وعند أداء الاختبارات.

سـجل الطالب: تحتفظ عمادة القبول والتسـجيل بملف إلكتروني لكل طالب يشـتمل على مسـتندات قبوله وبيان بأحواله الدراسـية الأكاديمية وسـجله الأكاديمي والعقوبات الواقعة عليه (إنْ وُجِدَتْ)، وأية مســتندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.

مدة البرنامج: هي عدد مستويات الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

مدة الدراسـة: هي عدد المسـتويات التي تحتسـب ضـمن المدة التي قضـاها الطالب في الدراسـة ويترتب عليها اسـتحقاقه للمكافأة حال تجاوز المدة المنصـوص عليها في نظام المكافآت أو اسـتحقاقه للفصـل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها لإكمال الدرجة العلمية حسب اللائحة.

الحد الأقصــى للتخرج: إنهاء الطالب لمتطلبات التخرُّج خلال مدة أقصــاها نصــف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.



المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراســـة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التى تلى مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تســـري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هــــــ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصـــادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

- 1 . تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتى حسب الترتيب:
- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية الســعودية، الصـــادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـــــــ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - 2 . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التى يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالى:

- 1 . فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسى.
- 2 . أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ اقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسى.

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الفصلين الدراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
 - (2) يمكن إقرار فصل صيفي كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة.
- (3) لا يجوز إجراء أي تغييرات رئيسية على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة بعد استكمال الإجراءات النظامية والعرض المجالس المختصــة ومنها مجلس القســم والكلية، والجهات المعنية ومنها مركز المناهج التعليمية وعمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي.
- (4) يمكن إجراء تغييرات ثانوية على الخطة الدراسية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية واعتمادها من اللجان المختصة والجهات ذات العلاقة.
- (5) تقوم عمادة القبول والتســـجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراســـية بعد موافقة مجلس الجامعة.



يجوز أن تكون الدراســة في بعض الكليات والمعاهد على أســاس الســنة الدراســية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز أن تكون الدراســة في بعض الكليات على أســاس الســنة الدراســية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "الســنة الدراســية" محل عبارة "الفصــل الدراســـي" حيثما وردت، بما لا يتعارض مع ما يأتى:

- (1) تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (32) أسبوعاً.
- (2) لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهى متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصــدر من مجلس شــؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضــوري، ويحدد مجلس الجامعة الضــوابط المنظمة لذلك.

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية وتحدد نمط الدراسة للمقررات الدراسية.
- (2) يجوز تحديد نمط الدراســة بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضــوري بنســبة لا تقل عن 10% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.
- (3) تقوم عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم بتنفيـذ نمط الـدراســـة للمقررات على منصـــات التعلم الإلكتروني بعد اعتماد الجهة المختصة باعتماد وتطوير المناهج وموافقة مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

1 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلى:

أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسـية (التجسـير) في بعض التخصـصـات، وفقاً للضـوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب. برامج بینیة.

2 . يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصــل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: برامج التجسير:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية المناســــبة لبرنامج التجســـير التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (2) يجوز تجســير طلبة الدبلوم المتخرجين من البرامج الجامعية المناظرة لتخصـص الطالب في برنامج الدبلوم.
- (3) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضـه وضـع شــروط قبول الطلبة في برامج التجســير، ويمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثانيًا: البرامج البينية:

- (4) تقترح الكليات أو المعاهـد البرامج الأكاديميـة البينيـة المتوائمـة مع احتيـاجـات ســــوق العمـل والتصنيفات المحلية التى يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضــه وضـع شــروط قبول الطلبة في البرامج البينية، ويمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.

ثالثًا: برامج قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقًا:

- (1) يجوز قبول الطالب الحاصــل على درجة البكالوريوس في تخصــص ما لدراســة البكالوريوس في تخصـص آخر.
 - (2) الأولوية تكون لمن تكون فترة تخرجه أقل من خمس سنوات من درجة البكالوريوس السابقة.
 - (3) الأولوية تكون لمن تخصصه السابق من التخصصات المراد تقليص القبول فيها.
- (4) أن يكون المتقدم قد أدى اختبارات المركز الوطني للقياس (القدرات والتحصيلي) بمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - (5) يمكن أن يكون القبول برسوم دراسية.
- (6) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضـه الاســتثناء من ذلك، ووضـع شــروط قبول الطلبة الحاصــلين على درجة البكالوريوس مسبقًا.



المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الســـاعات الدراســـية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصـنيف السـعودي الموحد للمسـتويات والتخصـصـات التعليمية الصـادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـــــ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية الســعودية الصــادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

- (1) يسـكن الطالب المقبول على أحد برامج مسـارات السـنة التحضـيرية أو السـنة الأولى في درجة البكالوريوس على أحد برامج الكليات عند تحقيق شــروط التســكين، ويدخل في المنافســة على المقاعد المتاحة لكل كلية عند تحقيق الشــروط الخاصـة بكل برنامج، وفقًا لما يقره مجلس الجامعة أو من يفوضـــه، وفي حال تعثره في اســـتكمال متطلبات الســـنة الأولى أو تحقيق شـــروط الدســتمرار في الدراسـة يمكن طي قيده أو تحويله لبرنامج أخر أو تسـكينه في أحد برامج الدبلوم بالجامعة والتخرج منه حسب توفر المقاعد الشاغرة.
- (2) يجوز منح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم في التخصــص الذي يدرس فيه وفق خطة دراسية خاصة بالدبلوم معتمدة مسبقاً من مجلس الجامعة وتعتبر كنقطة خروج من برنامج البكالوريوس وفق الضوابط التالية:
- . أن يكون الطالب أنهى عدد سـاعات لا يقل عن 60% من سـاعات خطة البكالوريوس في التخصص.
 - ب. ألا يقل معدل الطالب عن 2.5 من 5.
- ج. ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص عن سنة واحدة.
- د. أن يتم تطبيق منح درجات الدبلوم إن توفرت كما جاء في هذه المادة للطلبة المقيدين بالجامعة بداية من عام 1445هـ.
- ه. تحدد الكليات التخصصات التي تمنح درجة الدبلوم كنقطة خروج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام.
- و. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ووضع شروط منح درجة الدبلوم كما جاء في هذه اللائحة.



الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شـؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصـة من تقارير لاسـتشـراف العرض والطلب في سـوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: الشروط الواجب استيفاؤها من المتقدم للقبول بالجامعة:

- (1) أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - (2) أن يكون لائقًا طبيًا للبرنامج أو المسار الأكاديمي المتقدم للقبول عليه.
 - (3) أن يجتاز أي اختبارات تعلن عنها عمادة القبول والتسجيل.
 - (4) أن يوافق على الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة والتعليم بالمملكة.
- (5) أن يتوافق نوع أو مسار الثانوية العامة مع البرنامج أو المسار الأكاديمي أو الكلية المتقدم للقبول عليها حسب ما تقره وتعلنه الجامعة.
- (6) في حالة الدراســة بالانتظام لابد أن يكون المتقدم متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراســة أو حاصــلاً على موافقة جهة عمله أو مرجعه.
 - (7) ألا يكون قد فصل فصلاً تأديبياً إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
- (8) ألا يكون قد مضـــ على حصــوله على شــهادة الثانوية العامة أكثر من خمس ســـنوات في حالة التقدم لبرامج الانتظام، أو وفق ما تنص عليه المادة السادسة والأربعون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
- (9) تكون المفاضـــلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشـــروط وفقًا لما يعلن في أدلة القبول وإجراءاته.
- (10) أن يسـتوفي الطالب شـروط الاسـتمرار للانتقال من السـنة الأولى إلى السـنة الثانية حسـب ما تعلنه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.
- (11) أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحـــددها الكليات أو عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم.

ثانيًا: قبول الطلاب غير السعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) تضاف الشروط التالية لما سبق:

- (1) أن يكون المتقدم للقبول مقيمًا إقامة نظامية في المملكة بعد استيفاء الإجراءات النظامية.
- (2) يجوز للجامعة قبول الطلاب غير الســعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) برســوم دراسية.



(4) يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وإضافة شروط إضافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

ثالثًا: قبول الطلاب الدوليين المتقدمين من خارج المملكة تضاف الشروط التالية لما سبق:

- (1) ألا يكون المتقدم قد حصـل على منحة دراسـية أخرى متزامنة من إحدى المؤســســات التعليمية فى المملكة.
- (2) أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها الجامعة أو وزارة التعليم.
 - (3) حصول الطالب على تزكية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات الاعتبارية.
- (4) تشترط إجادة اللغة الإنجليزية للقبول في التخصصات العلمية التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية وذلك لمن كانت دراسته للشهادة الثانوية بغير اللغة الإنجليزية.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة الاســـتثناء من ذلك، وإضــافة شـــروط إضــافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

رابعًا: تنظيم أعمال وأعداد القبول:

- (1) ترفع عمادة القبول والتسـجيل إلى مجلس الجامعة تقريراً بأعداد القبول لكل عام دراسـي ويعتمد مجلس الجامعة عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بالجامعة في العام المقبل.
 - (2) تشرف عمادة القبول والتسجيل على أعمال قبول المتقدمين.
 - (3) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه زيادة أعداد القبول.

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التى درسها.
- 2 . درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصــص معين للحصــول على درجة البكالوريوس في تخصــص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشـــروط والإجراءات الخاصـــة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتســـاب المقررات الدراسية التى تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

- (1) تطبق القواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الملك عبدالعزيز في المادتين التاسعة والعاشرة.
 - (2) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.
- (3) تُعادل المقررات الدراسية التي اجتازها المتقدم الحاصل على درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس السابق بتقدير جيد على الأقل، ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.



المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقرة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسى.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: قواعد عامة

- (1) تصدر عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسى.
- (2) تتابع عمادة القبول والتســجيل إتاحة الصــلاحيات وعمليات التســجيل في فترات إنشــاء الشــعب والحذف والإضافة، وتوفير الدعم والصلاحيات الفنية اللازمة للكليات والمعاهد.

ثانيًا: الانتقال بين الفصول الدراسية أو المستويات:

- (1) ينتقل الطالب في نظام المســتويات من مســتواه إلى المســتوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
- (2) ينتقل الطالب في نظام الفصول الدراسية من فصل إلى الفصل الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع أو بعض مقررات ذلك الفصل.
- (3) إذا رســب الطالب في مقرر أو أكثر في نظام الفصــول الدراســية يُلزم بإعادة دراســة مقررات الرسوب فقط مع مقررات إضافية من الفصل الذي يليه.
- (4) ينتقل الطالب في نظام المســتويات من مســتوى إلى المســتوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات المستوى أو حسب ما يعتمده مجلس الكلية.

ثالثًا: تسجيل المقررات (الحذف والإضافة)

- (1) الحد الأدنى من العبء الدراســــي للطالب غير الخريج (9) وحدة دراســـية، والحد الأعلى (20) وحدة دراســـية، ويجوز بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضـــه رفع عدد الســـاعات حســـب حاجة البرنامج الدراسي، أو تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.
- (2) يمكن استثناء طلبة الفصل الدراسي للتخرج من الحد الأعلى في فصل التخرج ويجوز إضافة مقرر واحد أو أكثر لمواد المستوى الأخير للطالب بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية 25 وحدة.
- (3) عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات الفصل الدراسي (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه تسجيل جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبئه الدراسي من مقررات المســـتويات التالية المســـموح بها، وإذا تعذر إكمال العبء الدراســـي بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التى توافرت له، حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.

- (4) يحدد عدد المســتويات التالية من الخطة الدراســية المســموح بتســجيل مقررات منها بمســتويين ويجوز بموافقة مجلس الكلية تحديد مسـتويات أخرى للكليات التي تســتدعي طبيعة الدراســة فيها خلاف ذلك.
 - (5) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- (6) تتم عملية تسجيل الجداول الدراسية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي وفقاً للضوابط التالية:
- أ. تتم عملية تسجيل الجدول الدراسي للطالب عن طريق الطالب نفسه حسب التقويم الأكاديمي الذى تصدره عمادة القبول والتسجيل.
- ب. يمكن تنفيذ عملية تسجيل الجدول الدراسي للطالب لبعض الكليات التي لا تتيح تسجيل الطلبة بأنفسهم قبل بداية الفصل الدراسي وفي أثناء سير الفصل الدراسي الذي يسبقه، وذلك بعد استكمال عمليات انشاء الشعب الدراسية.
- ج. تتاح للمرشــد الأكاديمي فترة زمنية محددة للقيام بالاطلاع على جدول الطالب والتواصــل معه وإجراء عملية الإرشاد.
 - د. تتم عملية الحذف والإضافة بناء على طلب الطالب وبإشراف المرشد الأكاديمي.
- ه. يمكن إجراء عملية التســجيل للجداول الدراســية آلياً لبعض الكليات إذا اقتضــت الحاجة لذلك وفق ضوابط تقرها عمادة القبول والتسجيل.
- (7) إذا انتهت الفترة المحددة لتسـجيل الجداول الدراسـية وإجراء عملية الحذف والإضـافة ولم يسـجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يعتبر منقطع عن الدراسة (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مستمر).
- (8) يخصــص القســم العلمي بالكلية أو المعهد مرشــداً أكاديمياً لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشــادهم، ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشـــد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم.



المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضــور الوحدة الدراســية - حضــورياً أو افتراضــياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسـية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسـبة حضـوره عن النسـبة التي بحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (DN).

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نســبة غياب الطالب في المحاضــرات النظرية أو الدروس العملية المحددة لكل مقرر عن 25%، وفقاً لأنماط التعليم المحددة لكل مقرر. ويُعـد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- (2) على أستاذ المقرر تنبيه الطلاب عند وصول نسبة غيابهم 20% من خلال الأنظمة الإلكترونية أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (3) يتحمل الطالب مســــؤولية متابعة حضـــوره ونســـبة غيابه من خلال الأنظمة الالكترونية أو إفادة أستاذ المقرر أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (4) لا يحتسـب غياب الطالب عن المحاضـرات عند تمثيل الجامعة أو المملكة في المناسـبات المحلية والدولية الرياضية والعلمية والثقافية على ألا تتجاوز فترة التغيب عن 50% من المحاضرات، وذلك وفق الإجراءات التالية:
- أ. أن يتم تبليغ الكلية أو المعهد المعني بالمشاركة قبل تاريخ المشاركة بأكثر من أسبوع.
 ب. يقدم الطالب إثبات رسمى من الجهة المنظمة لإثبات مشاركته بعد إتمام المشاركة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسـماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شـريطة أن يقدم الطالب عذراً تقبله الكلية أو المعهد أومن يفوضــه، ويحدد مجلس الجامعة نســـبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع سـاعات الاتصال للمقرر الدراسـي سـواء حضورياً أو افتراضيا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة فى الخطة الدراسية.

- (1) يجوز لمجلس كلية أو معهد المقرر أو من يفوّضــه رفع الحرمان والســـماح للطالب بدخول الاختبار النهائية يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً قبل الاختبارات النهائية يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه على ألا تقل نســـبة الحضـــور عن (50%) من مجموع المحاضـــرات وفقاً لأنماط التعليم المحددة للمقرر.
- (2) يتم اختبار الطالب الذي رفع عنه الحرمان مع شعبته في الوقت المحدد في جدول الاختبار النهائي للفصل الذي رفع عنه الحرمان فيه.



يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضــمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) تقبل طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة المستوى الحالي أو الفصل الدراسي مباشرة على الأنظمة الالكترونية للطلاب الدارسين على نظام الفصول الدراسية، بينما تعرض الطلبات للدارسين على النظام السنوي على لجنة الشؤون الأكاديمية بالكلية وتبلغ عمادة القبول بقوائم الطلبة المعتذرين للتنفيذ.
- (2) يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن المعدل التراكمي الأدنى للتخرج من البرنامج، ويمكن الاستثناء من ذلك بعذر تقبله اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (3) تحتسب فترة الاعتذار عن الدراسة من عدد الفصول المسموح فيها الاعتذار وهي ثلاثة فصول دراسية متفرقة أو فصلين دراسيين متتاليين بحد أقصى.
- (4) الفترة الزمنية التي يتاح للطالب فيها الاعتذار إلكترونياً أو عن طريق اللجنة المخولة لقبول طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي لكل فصل/عام دراسي.
- (5) في حالة رغبة الطالب في الاعتذار عن الدراســـة بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الثكاديمي عليه إحضار عذر مقبول إلى وكيل الكلية لعرضه على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية لإصدار قرار القبول أو الرفض بناء على العذر المقدم.
- (6) لا يحق لطلبة المنح الدوليين أو الطلبة المقيمين الاعتذار عن الدراسة إلا بعد العرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (7) لا يحق للطلاب المســتجدين في كليات القبول المباشــر أو طلاب الســنة التحضــيرية أو الســنة الحالات الأولى الاعتذار عن دراســـة فصـــل دراســـي إلا بعذر تقبله اللجنة المفوضــة بدراســـة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (8) تعرض الحالات الاســـتثنائية -التي تعذر على أصــحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف قاهرة- على اللجنة المفوضـــة بـدراســــة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (9) يرصــد للطالب تقدير (ع)أو (w) في جميع مقررات الفصــل الدراســـي في حالة قبول عذره ولا تدخل ضمن حساب المعدلين الفصلى أو التراكمى.



يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسـي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشـروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) يحق للطالب سحب مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي وفق الشروط التالية:
- . موافقة وكيل الكلية أو من يفوضه كالمرشـد الأكاديمي أو رئيس القسـم خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التقويم الجامعي.
- ب. ألا يقل مجموع ما تبقى من الســاعات الدراســية في جدول الطالب عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي.
- ج. وضع حد أعلى من المقررات التي يمكن سحبها طيلة فترة دراسـة الطالب بحد أقصـى (6) مقررات.
 - د. عدم السماح للطالب بالانسحاب من مقرر تم الانسحاب منه في فصل سابق.
 - ه. لا يحق لطلبة الكليات الصحية الاعتذار عن مقرر ضمن متطلبات البرنامج.
- و. لا يحق للطلاب المســتجدين في كليات القبول المباشــر أو طلاب الســنة التحضـيرية أو السنة الأولى الانسحاب من مقرر.
 - ز. لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محرومًا فيه.
- (2) تحدد وتبرمج على نظام الشــؤون التعلمية المقررات الأســاســية التي لا يمكن الانســحاب منها، وعلى الكليات مخاطبة العمادة بتلك المقررات.
- (3) يرصـــد للطالب تقدير (ع) أو (w) في المقرر المســـحوب في حالة قبول طلبه، ولا تدخل ضـــمن حساب المعدلين الفصلي أو التراكمي.
- (4) لا ينظر في أي طلب ســـحب مقرر بعد بداية الاختبارات النهائية إلا لظروف قهرية تعرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.



يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسـة لمسـتوى دراسـي، أو لفصـل دراسـي، أو لسـنة دراسـية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشـــروط و الإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) يمكن لطالب نظام الفصول الدراسية التقدم بطلب تأجيل دراسته مباشرة على نظام الشؤون التعليمية الإلكتروني قبل نهاية الفصـل الدراسـي الذي يسـبق فصـل التأجيل. أما طالب النظام السـنوي يعرض طلبه على لجنة الشـؤون التعليمية بكلية الطالب وتبلغ الموافقة لعمادة القبول والتسجيل لتنفيذها، أو يبلغ الطالب بالاعتذار عن الطلب، وذلك قبل نهاية الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التأجيل.
- (2) إذا انتهت فترة التأجيل ولم يســـجل الطالب مقررات دراســـية ولم يتم التقدم بعذر مقبول يعد الطالب أو الطالبة في حكم المنقطع عن الدراسة.
- (3) ألا تتجاوز مدة التأجيل عن ثلاثة فصـــول دراســـية متفرقة أو فصـــلين دراســـيين متتاليين طيلة المرحلة الجامعية.
 - (4) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
 - (5) لا يُعَدُّ الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد اعتماد طلبه وتنفيذه على نظام الشؤون التعليمية.
- (6) لا يحق للطلبة الدوليين أو الطلبة المقيمين تأجيل الدراســة إلا بعد العرض على اللجنة المختصــة والحصول على الموافقة.
- (7) لا يحق للطلاب المســتجدين في كليات القبول المباشــر أو طلاب الســنة التحضــيرية أو الســنة الأولى تأجيل فصل دراسى إلا بعذر تقبله اللجنة المختصة.
- (8) يجوز للطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة بناءً على موافقة مجلس الكلية وعمادة القبول والتســـجيل تأجيل الدراســـة لفترة مكافئة لقرار ابتعاث الزوج والصـــادر من جهة رســـمية. وتســـري هذه الحالة على الطلاب المرافقين لزوجاتهم. ويلتزم الطالب أو الطالبة بعد العودة بالدراســـة في حين العودة، وتعادل المقررات التي ســبق دراســتها حسـب ما تقره الكلية واللجنة المفوضة بدراســة الحالات الطلابية الأكاديمية.



يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراســـة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراســة دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - لمدة فصلين دراسيين، كما يجوز إعادة قيد الطالب برقمه وسجله قبل الانقطاع وفقًا للشروط التالية:
- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد بعذر تقبله لجنة دراســـة الحالات الطلابية الأكاديمية خلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية.
 - ب. أن يكون برنامج الطالب الدراسي لازال متامًا بالجامعة أو تم تحديثه.
- ج. أن يكون من الممكن التخرج من البرنامج الدراســـي في المدة النظامية المقررة للتخرج بدون احتساب مدة الانقطاع.
 - د. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
 - ه. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
 - و. ألا يكون قد أعيد قيده أكثر من مرة.
- (2) إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراســـة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين.
- (3) يطوى قيد الطالب في حال تعثره في اســـتكمال متطلبات الســـنة الأولى أو تحقيق شـــروط الاستمرار فى الدراسة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) يجوز إعادة قيد الطالب المفصـول تأديباً بعد مضـي ثلاث سـنوات من صـدور قرار فصـله بنفس رقمه الجامعى وبرنامجه الدراسى وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاح بالجامعة أو محدث.
- ب. أن يكون من الممكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج.
 - ج. ألا يكون مذالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
 - د. ألا يكون قد أعيد قيده أكثر من مرة.



(2) في حال عدم تحقيق البند (1) من هذه القاعدة جاز للطالب التقدم للدراســـة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعى جديد، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنســحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وســجله - الســابق – لعذر تقبله الجهة التى يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يعامل الطالب المنســـحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده كما جاء فى المادة التاسعة عشر.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الاتية:

- 1 . إذا حصـــل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصــة إضــافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2 . إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاســتثنائية معالجة أوضــاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

- (1) يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج، ويجوز للجنة دراسة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاؤه فرصة إضافية وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدني المطلوب للتخرج.
- ب. أن يكون هناك تحسن في أدائه الأكاديمي من خلال معدله التراكمي للفصول الأخيرة.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.
 - د. موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (2) بالنســـبة للكليات التي تطبق النظام الســـنوي، يفصـــل الطالب من الجامعة إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج لســنتين متتاليتين ويجوز للجنة المختصـة إعطاؤه فرصــة إضافية وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
 - ب. أن يكون هناك تحسن في أدائه الأكاديمي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.

- (3) لرئيس الجامعة أو اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية معالجة أوضاع الطلبة الذين اســـتنفذوا الفرص الممنوحة لهم بموجب الفقرات الســابقة، بإعطائهم فرصة اســتثنائية لا تتجاوز عاما دراســــيا، مع مراعاة أن يكون هناك تحســـن في أداء الطالب الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (4) إذا لم يرتفع معدل الطالب إلى الحد الأدنى لمعدل التخرج بعد هذه الفرص يفصـــل من الجامعة فصلاً نهائياً.
- (5) إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فللجنة المفوضـة بدراســة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاء الطالب فرصــة اســتثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصــى لا يتجاوز ضـعف المدة الأصــلية المحددة للتخرج على أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في أخر فصلين دراسيين في سجله الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة مجلس الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
 - (6) يفصل الطالب من الجامعة إذا لم يرتفع معدله إلى المعدل المطلوب للتخرج بعد هذه الفرص.
- (7) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضــه دراســة أوضــاع الطلبة المفصــولين أكاديميًا ومنحهم المدة الزمنية المناسبة لاستكمال متطلبات التخرج.



المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1 . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤســســة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 2 . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 3 . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة حكومية من داخل السعودية أو مؤسسة تعليمية من خارج السعودية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن عام دراسي كامل.
 - (2) ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (3 من 5) أو ما يعادله.
 - (3) ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
 - (4) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.
 - (5) أن تنطبق على الطالب المحول لجامعة الملك عبدالعزيز شروط الكلية للتحويل الخارجي.
- (6) يكون التحويل لجامعة الملك عبدالعزيز وفق التقويم المعلن من قِبل عمادة القبول والتسجيل.
- (7) يحول الطالب المتخصص على نفس تخصصه في جامعته أو على التخصص المناظر له بناء على موافقة أو شروط الكلية أو المعهد المحول إليه.
- (8) تقوم عمادة القبول والتســجيـل باســتقبال طلبات التحويـل إلكترونيًا ويتم فرزهـا بطريقـة (الكترونية) حسب الشروط المعلنة.
 - (9) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراســـي أو مجموعة من المقررات الدراســية، التي ســـبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) معادلة المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير جيد (C) فأعلى وأن تكون مكافئة بنظائرها في جامعة الملك عبد العزيز ولا تدخل في المعدل التراكمي.

- (2) يجوز معادلة المقررات إذا كانت مكافئة لنظائرها في عدد الســـاعات بجامعة الملك عبدالعزيز ولمجلس الكلية أو اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية الاستثناء من تطابق عدد الساعات والاكتفاء بتكافؤ المحتوى العلمى.
- (3) في حال درس الطالب في أكثر من جامعة قبل تحويله لجامعة الملك عبدالعزيز يعتمد أخر سـجل أن يقدم أكاديمي من أخر جامعة، وتتم معادلة المقررات المدروســـة والمعادلة فيه. ويجب أن يقدم الطالب أصول السجلات الأكاديمية للجامعتين.
- (4) تثبت للطالب درجة (معادل أو محول TR) للمقررات التي تمت معادلتها في ســـجله الأكاديمي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قســم لآخر داخل الكلية، ومن تخصـص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: التحويل من كلية إلى أخرى

- (1) أن يدرس الطالب على الأقل فصل دراسي واحد في كليته بعد دراسة السنة التحضيرية، ويجتاز فيه ما لا يقل عن (3) مقررات من كليته أو تخصصه الحاليين.
- (2) أن يدرس الطالب على الأقل سـنة دراسـية في كليته بعد دراسـة سـنة مسـتجد لكليات القبول المباشر ووفق دليل التحويل بين الكليات الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
 - (3) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في الكلية المحول إليها.
 - (4) ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.
- (5) ألا يكون قد درس في تخصـصـه ما يزيد عن نصـف متطلبات التخرج، ويسـتثنى من ذلك الطالب المحول من الكليات التي تشترط المعدل التراكمي (2.75 من 5) كحد أدنى للتخرج.
- (6) تقدم طلبات التحويل على نظام الشــؤون التعليمية إلكترونيًا في الفترة المحددة في التقويم الثكاديمي وتجمع جميع الطلبات لـدى عمادة القبول والتســـجيـل، وتعلن نتائج التحويـل طبقاً للشروط التى تحددها الكلية والمعتمدة من اللجنة الإشرافية لعمادة القبول والتسجيل.
 - (7) تثبت عملية التحويل في سجل الطالب المحول من كلية إلى أخرى حال إتمام عملية التحويل.
- (8) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضـــه وبناءً على اقتراح الكليات أو المعاهد في حالة الضــرورة الاستثناء من ذلك.

ثانيًا: التحويل من تخصص لآخر

- (1) أن يكون الطالب مســتوفياً لشــروط التحويل في التخصـص المحول إليه حســب ما يقره مجلس الكلية.
- (2) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج ولمجلس الكلية أو من يفوضه للبت في الحالات الاستثنائية.



(3) تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع جميع الطلبات لـدى الكلية وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للسعة التي تحددها الأقسام.

ثالثاً: التحويل بين أنماط الدراسة المختلفة

يمكن تحويل الطلبة بين أنماط الدراســة المعتمدة (انتظام، انتســـاب، تعليم عن بعد، تعليم مدمج) وفق شروط تقرها الكلية وعمادة القبول والتسجيل ويعلن عنها وفق التقويم الأكاديمى.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسـم لآخر داخل الكلية، ومن تخصــص لآخر داخل اللهـــجل الكلية، ومن تخصــص لآخر داخل القســـم، التي ســـبق للطالب دراســـتها وتمت معادلاتها في الســـجل الأكاديمى، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تثبت في الســـجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى أو من تخصــص إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات الدراســية التي ســبق له دراســتها، ويشــمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة وتدخل في احتساب معدله التراكمي.
- (2) يمكن احتساب بعض المقررات التي تم اجتيازها في الكلية أو التخصص السابق كمقررات حرة أو اختيارية وتتم معادلتها وفق ما يقره القسم العلمى.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شــروط وضــوابط إعفاء الطالب من دراســة مقرر دراســي أو مجموعة من المقررات الدراسـية وبنسـبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسـية للخطة الدراسـية، ويرصـد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

- (1) يمكن الاعفاء من دراســة بعض أو جميع مقررات الســنة التحضـيرية أو ســنة مســتجد في كليات القبول المباشـــر أو الســـنة الأولى للمقبولين ببرنامج واعد لاســـتقطاب ورعاية الموهوبين (التسكين المتقدم) وفق ما تقره اللجنة المختصة باستقطاب ورعاية الموهوبين بالجامعة.
- (2) يمكن الاعفاء من دراســة بعض أو جميع مقررات الســنة التحضيرية أو ســنة مســتجد في كليات القبول المباشــر أو الســنة الأولى للمقبولين في ببرنامج واعد لاســتقطاب ورعاية الموهوبين (من الطلبة الحاصلين على جوائز في الأولمبياد الدولية) وفق ما تقره اللجنة المختصة.
- (3) يشـــكل رئيس الجامعة لجنة إشـــرافية لرعاية واســـتقطاب الموهوبين برئاســـة وكيل الجامعة للشــؤون التعليمية بعضوية عمادة القبول والتسـجيل والكليات المشــاركة في برنامج التسـكين المتقدم والدراسة المزدوجة لوضع ضوابط قبول الموهوبين وسياسة الاعفاء.

- (4) يكون الاعفاء مقابل إتمام شـروط التسـريع الخاصة ببرنامج واعد لاسـتقطاب ورعاية الموهوبين، ويكون وحسـب الدليل السـنوي المعتمد من اللجنة الاشـرافية لرعاية واسـتقطاب الموهوبين. ويكون ذلك ضـمن نسـبة الــــ 25% من مقررات الخطة الدراسـية المحددة في اللائحة، ووفق سـياسـة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (5) يمكن اعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل الحصــول على شــهادات احترافية أو أبحاث أو مشـــاركات علمية معتبرة مكافئة في المحتوى والمســـتهدفات وفق ما يقره مجلس الكلية ووفق ويكون ذلك ضــمن نســبة الـــــ 25% من مقررات الخطة الدراســية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (6) يمكن اعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل اجتيازهم بـدرجات محـددة مجموعة من الاختبارات الاحترافية أو العلمية المناظرة أو المكافئة في المحتوى وفق ما تقره اللجنة المختصة وما يرفع من مجالس الكليات ويكون ذلك ضـمن نسـبة الــــ 25% من مقررات الخطة الدراسـية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (7) يقر مجلس الجامعة آلية للتسريع من خلال عقد اختبارات لبعض أو جميع مقررات السنة التحضيرية أو ســنة مســتجد في كليات القبول المباشــر أو الســنة الأولى، تعقد بالتعاون مع هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من خلال اختبارات تعدها الكليات المقدمة لتلك السـنة وتشـرف عليها لجنة مركزية يشـكلها رئيس الجامعة. ويكون ذلك ضمن نسـبة الــــ 25% من مقررات الخطة الدراسـية المحددة في اللائحة.
- (8) تثبت للطالب المعفي درجة مُعفى Exempted (E) للحاصلين على الاعفاء ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي


المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراســـة مقرر دراســـي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراســـته متزامنة مع دراســته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسـية التي درسـها، وتثبت المقررات الدراســية التي تم معادلتها في الســجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضــوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

أولاً: طالب جامعة الملك عبدالعزيز الزائر بجامعة أخرى

- (1) أن يكون الحد الأقصــــ للوحدات الدراســـية التي يســـمح للطالب بدراســـتها كطالب زائر خارج الجامعة بما لا يزيد عن 30% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
 - (2) لا يتجاوز عدد المقررات في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.
- (3) أن يتم اختيار المقررات، بحيث تكون من ضـمن المقررات في المســتوى الذي يدرس به الطالب وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
 - (4) أن تتم دراسة النسبة المحددة في مدة زمنية لا تزيد عن أربعة فصول دراسية كحد أعلى.
- (5) أن تكون الدراســة في كلية أو جامعة محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤســســة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- (6) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (7) يتقيد الطالب بالدراســـة كطالب زائر بناء على المدة والمقررات المنصـــوص عليها في خطاب عمادة القبول والتسجيل.
- (8) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة من بين فرعين من فروع الجامعة بشـــرط أن يحصـــل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التى سيقوم بدراستها.
- (9) يمكن أن يحرس الطالب مقررات متزامنة مع جامعة أخرى بشـــرط أن يحصـــل الطالب على الموافقة المســبقة من كليته مع تحديد المقررات التي ســيقوم بدراســتها وإمكانية معادلتها ويوجّه للدراسة بخطاب رسمى من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (10) تتم معادلة المقررات التي تم دراســـتها بالتزامن أو كطالب زائر، وتثبت المقررات في ســـجله الأكاديمي كمقررات معادلة (TR) ولا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.
- راك) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسـجيل بنتائجه بإفادة رسـمية من الجامعة التي درس (11) بها كطالب زائر خلال أسـبوع من بدء الدراسـة في أول فصـل دراسـي يلى فترة دراسـته كزائر،



- (12) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها.
- (13) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

ثانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الملك عبدالعزيز:

- (1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.
- (2) أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته.
 - (3) ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- (4) أن يحصــــل على موافقة خطية مســـبقة من عمادة القبول والتســـجيل في جامعته (أو الجهة المختصة بالموافقة في جامعته) للدراســة طالباً زائراً في جامعة الملك عبدالعزيز، ويجب أن يذكر في الخطاب رموز وأرقام وأســـماء مقررات جامعة الملك عبدالعزيز التي ســـيقوم الطالب بدراستها.
 - (5) أن يتقدم في الفترة المحددة للتسجيل حسب التقويم الأكاديمي.
 - (6) الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية فقط.
- (7) لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة الملك عبدالعزيز.
 - (8) يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعد جامعة الملك عبدالعزيز التنفيذية.
 - (9) يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.
- (10) يمكن اســـتقبال الطالب الزائر برســـوم دراســية وفق تنظيم تضــعه عمادة القبول والتســجيل ويعتمد من من مجلس الجامعة.
- (11) أن يستوفي الطالب الزائر إلى جامعة الملك عبدالعزيز أي شروط إضافية تضعها الكلية المحول إليها زائراً أو عمادة القبول والتسجيل.

ثالثاً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) في أحد فروع جامعة الملك عبدالعزيز:

- (1) تضع عمادة القبول والتسـجيل المعايير اللازمة وآلية اسـتقبال الطلبة الزائرين من فروع الجامعة في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.
- (2) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بنموذج الطالب الزائر إلى عمادة القبول والتسجيل لتسجيل المقررات.
- (3) أن يكون المقرر الذي ســـيدرســـه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في الجامعة.



- (5) تحتســـب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضــمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - (6) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر في فرع الجامعة إن كان مستحقاً لها.



المادة التاسعة والعشرون

- 1. يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2 . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسـي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المقررات الدراسية بالجامعة بســـاعتين، ولمجلس كل كلية تعديل مدة الاختبار لبعض المقررات الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
 - (2) يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس القسم للأعمال الفصلية للمقررات.
- (3) يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصـــلية للطلاب وأســـلوب التقييم للمقرر فى بداية كل فصل دراسى بحسب ما ورد فى توصيف المقرر.
- (4) يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج التكاليف والاختبارات الفصـــلية خلال أســـبوعين من تاريخ إجراء التكليف أو الاختبار، كما يلتزم بإعلان جميع النتائج التفصـيلية للأعمال الفصــلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- (5) يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي أو الدوري خلال أسبوع من اطلاعه على الدرجة. ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر وإذا لم يقتنع بإفادة مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج) للنظر في إعادة تقييم درجته.
- (6) يجوز اســــتثناء المقرر من الاختبار النهائي حســـب طبيعة المقرر وبموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضــمن حســن ســير العملية التعليمة، على أن ترصد درجة الاختبار النهائى والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

(1) تشـــكل الكليات والمعاهد لجان لتنظيم أعمال الاختبارات ويمكن أن يفوض القســـم العلمي أو إدارة البرنامج الأكاديمي من خلال لجنة تضـمن سـير الاختبارات برئاســة رئيس القســم (البرنامج)، تكون من مهامها العامة التأكد من انتظام سير الاختبارات، وتوفير المناخ المناسب للطلاب لتأدية الاختبارات بسهولة ويسر.



- (2) تطبق في الجامعة العقوبات التأديبية المنصــوص عليها في دليل قواعد الســلوك والانضــباط الطلابي بجامعة الملك عبدالعزيز والمنشورة على موقع عمادة شؤون الطلاب.
- (3) يطبق في جامعة الملك عبدالعزيز دليل سـياسـات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة المنشـور على موقع مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صـفرا في اختبار المقرر الدراسـي الذي يغيب عنه، ويحسـب تقديره فى ذلك المقرر الدراسى على أساس درجات الأعمال الفصلية التى حصل عليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يمكن للطالب التقدم بطلب إعادة اختبار المقرر أو أحد تقييمات المقرر في المقررات التي تعتمد على التقييمات إذا تقدم بعذر مقبول لدى مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والســـماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المســتوى الدراســي التالي أو الفصــل الدراســي التالي أو الســـنة الدراســية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

- (1) يتم اعتماد قبول الأعذار القهرية كالحالات المرضية أو حالات الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى أو الحالات الحالات الاجتماعية والاســـرية، بشـــرط تقديم تقرير طبي صــادر من منشـــأة طبية أو مســـتند اعتبارى.
- (2) تقدم جميع التقارير أو الأعذار القهرية لوكيل الكلية المختص في فترة لا تزيد عن خمســـة أيام من تاريخ ووقت الحالة التي أصـدر بشـأنها التقرير، ويتم تقديمها إما عن طريق الطالب نفســه أو أحد أقاربه أو معارفه.
- (3) إذا كانت فترة التقرير تشـــمل اختباراً دورياً أو نصـــفياً أو تكليف أخر، فإنه يتم تقديرها من قبل مجلس الكلية ويفوض وكيل الكلية بالتنســيق مع رئيس القســـم وأســـتاذ المقرر الإعادة اختبار المقرر للطالب.
- (4) إذا كانت فترة التقرير الطبي أو الأعذار القهرية تشـــمل امتحاناً نهائياً للمادة، فيتم تعليق نتيجة الطالب، ويحرر بذلك محضر من قبل لجنة مفوضه من مجلس الكلية برئاسة وكيل الكلية المختص وعضـــوية رئيس القســـم، وأســـتاذ المقرر، للنظر في قبول التقرير من عدمه، وتحديد تقدير الطالب لهذه المادة إما F أو IC ويرفق المحضــر مع صــورة التقرير الطبي أو الأعذار القهرية مع نتيجة المقرر على نظام الشؤون التعليمية.

- (5) يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب حســـب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتســجيل على ألاّ يتجاوز نهاية الفصـــل الدراســـي التالي، ويجوز للكليات اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصـــل الذي يلي غيابه لاســـتكمال تسجيل جدوله الدراسي.
- (6) إذا لم يؤدِ الطالب الاختبار البديل في بنهاية الفصل الذي يلي غيابه فتستبدل درجته إلى تقدير (F)
 - (7) يتم رصد درجات الاختبار البديل من مدرس المقرر الكترونياً عبر نظام الشؤون التعليمي
- (8) يتم اعتماد الدرجة التي حصــل عليها الطالب بعد رصــدها من قِبل مدرس المقرر إلكترونياً من عمادة القبول والتسجيل، بعد استكمال موافقة رئيس القسم ووكيل الكلية.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القســـم الذي يتولى تدريس المقرر الدراســـي -بناء على توصــية أســتاذ المقرر الدراســي ـ السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو الســنة الدراســية الكاملة، ويرصــد التالي، أو الســنة الدراســية الكاملة، ويرصــد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال اســتكمال متطلبات ذلك المقرر الدراســي، وإذا مضـت المدة المشــار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـــــ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلى والتراكمى.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصــية مجلس القســم (البرنامج) ومدرس المقرر الســماح للطالب بعذر بتمديد فترة اســـتكمال متطلبات ذلك المقرر لفصــل دراســـي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم.
- (2) في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القســم الذي يقدم المقرر، مدرســا آخر للإشــراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (IC).
 - (3) لا يحق للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC).

المادة الرابعة والثلاثون



يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السـنة الدراسـية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرســوب في المقررات الدراســية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسـي خلال مدة لا تتجاوز خمسـة عشـر يوما من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسى.

- (1) تقوم عمادة القبول والتسـجيل بتعديل درجات المقررات لأي طالب بناءً على طلب الكلية، المبني على قرار اللجنة الثلاثية المشــكلة برئاســة وكيل الكلية وعضــوية كل من رئيس القســم المختص وأستاذ المادة ذات العلاقة، موضعاً به أسباب طلب تعديل الدرجات.
- (2) تعدل درجات الفصل الدراسي للطالب خلال فترة لا تتجاوز الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- - (4) في حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له يجب اتباع التالي:
- أ. يراجع الطالب أستاذ المادة للتأكد من درجته، ويقوم أستاذ المادة بمراجعة ورقة الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يقوم برفع ذلك إلى رئيس القسـم للعرض على اللجنة المختصــة في إطار الخطوات 1 ،2، 3 أعلاه أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيتم إفادة الطالب بعدم صحة شكه.
- ب. إذا لم يقتنع الطالب بنتيجة المراجعة أو لم يجد استجابة من أستاذ المقرر، عليه أن يقوم بتقديم طلب رسمي مكتوب إلى رئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بدراسة الطلب مع أســـتاذ المادة فإذا أصـــر أســـتاذ المادة على موقفه من حيث تقدير الدرجات فيجوز لرئيس القســـم تحويل ورقة الاختبار أو التكليف لتصــحيحها من قبل عضــو هيئة تدريس آخر بنفس التخصـص بالقســم ،ومن ثم يعرض الموضــوع على اللجنة المختصــة للاتخاذ القرار المناسب ووفقاً للخطوات 1، 2، 3.
 - (5) سياسة الاحتفاظ بأوراق الإجابة للاختبارات الفصلية والنهائية:

- أ. يتم الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاختبار ومن ثم يمكن أن تتلف أو يتم التخلص منها.
- ب. يحدد مجلس الكلية أماكن الاحتفاظ بأوراق الأســئلة والإجابة والإجابات النموذجية ســـواء بطريقة إلكترونية أو في غرف مخصصة وآمنة لذلك الغرض وتفويض القسم العلمي أو الشؤون التعليمية بمتابعة التنفيذ ورفع تقرير سنوى عنها لمجلس الكلية.
- ج. يتم الاحتفاظ بأوراق الأسئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات التخصصية بالقسم العلمي. وتكون مســـؤولية رئيس أو مشــرفة القســـم العلمي إعداد الالية المناســبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.
- د. يتم الاحتفاظ بأوراق الأســـئلة والإجابة والإجابات النموذجية للمقررات المشـــتركة التي تقدم على مستوى الكلية أو الجامعة بالشؤون التعليمية بكلية المقرر. وتكون مسؤولية وكيل أو وكيلة الكلية إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2. (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
- 3.7 (جيـد): إذا كان المعـدل التراكمي من 2.75 إلى أقـل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقـل من 2.75 من 4.00.
- 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

تُعتمد إضافة بعض التقديرات الخاصة بالسجل الأكاديمي لطلبة جامعة الملك عبدالعزيز وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشــرف الثانية للطالب الحاصــل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.00) عند التخرج.

- 2 . ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ. ألا يكون الطالب قد رســب في أي مقرر درســه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشــمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الحامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصـــاها متوســـط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسـب النظام الدراسـي والخطة الدراسـية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل الجامعة، على ألا يقل في على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) الحد الأدنى لمعدل التخرج في تخصصات الجامعة تقدير (مقبول) (2.00 من 5)
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.75 من 5) لمعدل التخرج في تخصـصـات الكليات التي تعتمد ذلك من مجلس الجامعة.
- (3) في حالة تطبيق كليات أخرى ما جاء في البند (2) فيطبق على الطلاب المستجدين وعلى الكليات والأقســام المعنية وعمادة القبول والتســجيل ضــرورة توعية الطلاب بالحد الأدنى لمعدل التخرج جيد (2.75 من 5).

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

- (1) ألا يتجاوز عدد الفصول التي يتاح للطالب دراسة المقررات فيها ثلاثة فصول دراسية.
- (2) أن يكون رفْعُ معـدلـه التراكمي اللازم للتخرج مُمكنـاً بـدراســــة المقررات المقترحـة خلال الفترة المحددة في البند (1).
- (3) إذا تضمن قرار مجلس الكلية إعادة دراسة بعض المقررات فإنه يثبت للطالب في سجله الأكاديمي الدرجة الأعلى وتحول الدرجة الســـابقة إلى (XG) ولا تحســـب في حســـاب المعدلين الفصـــلي والتراكمي.
- (4) في حالة أن الطالب أنهى متطلبات التخرج ومعدله أقل من الحد الأدنى للتخرج يمكن للطالب طلب تغيير درجات بعض المقررات أو إعادة دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:
- ب. القسـم العلمي هو الذي يحدد المقررات التي يتم إعادة دراسـتها وتوزيعها على فصـل دراسي أو أكثر للمقررات لرفع المعدل الدراسي للطالب إلى الحد الأدنى للتخرج. وتحال عن طريق وكيل الكلية إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذها.

- ج. عند تنفيذ الطلبات المحالة من الكلية تتحقق عمادة القبول والتسجيل من حساب المعدل التراكمي بما لا يزيد عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج.
- د. يتم تحويل تقدير المقرر الذي حصـــل فيه الطالب على تقدير (F) مســـبقًا إلى (XF)،
 وكذلك تحويل أي درجة أخرى أعاد دراســـتها إلى تقدير (XG) ولا تحســـب في المعدل
 التراكمي وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مسـتوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضـمن تميزهم ومنافسـتهم في سوق العمل.



المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصــل الدراســي والفصــل الصــيفي والمســتوى الدراســي والمســتوى الدراســي والمسـتوى الدراســية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صـدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشــروط وضــوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضــ على حصــوله على الت حصــوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس ســنوات إذا توافرت أســباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالى وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) اســتثناء الكليات الصـحية من قبول ذوي الشــهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس ســنوات واقتصار القبول فيها لذوى الشهادات الحديثة (خمس سنوات فاقل) فقط.
- (2) منح الأولوية لقبول ذوي الشهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات لمن سبق له أن درس او التحق باي جهة تدريبية أو تعليمية حكومية او أهلية داخل المملكة او خارجها خلال فترة انقطاعه ولم يكن منقطع تماماً عن التعليم او التدريب خلال تلك الفترة باي شكل من الاشكال.
- (3) أن يكون قبول ذوي الشـهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سـنوات برسـوم مالية طوال فترة الدراسة بالجامعة، مع مراعاة تطبيق معايير القبول الأخرى.
- (4) منح الأولية في قبول ذوي الشـــهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس ســـنوات لمن لم يسبق له أن حصل على درجة البكالوريوس سواء من داخل المملكة او خارجها.
 - (5) يمكن لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصــدر من مجلس شــؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراســـة وحاصــلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضــع شــروط وضــوابط وإجراءات اســتقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يقر مجلس الجامعة أو من يفوضــه آلية لاســـتقطاب ورعاية الموهوبين وفق ما جاء في المادة الســـابعة والعشرون.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة فى الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يقر مجلس الجامعة أو من يفوضه آلية لاســتقطاب ورعاية الموهوبين ضـمن برنامج الدراســة المزدوجة أو أي برامج أخرى تســهم في إتاحة الفرصــة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراســة أو حضــور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة ووفق ما جاء في المادة السابعة والعشرون.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد الســـلوك والانضـــباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحةُ محل لائحة الدراســة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

	التقدير	التقدير	الرمز	الرمز	وزن التقدير	وزن التقدير
الدرجة المئوية	بالإنجليزي	بالعربىي	بالإنجليزي	بالعربى	من (5)	من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+أ	5	4
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	А	į	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	В	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	С	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F		1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ع	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	۵Δ	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	3	-	-
-	Exemption	معفى	Е	عف	-	-
-	Continuous	مستمر	CN	م.س	-	-
-	Transferred	معادل أو محول	TR	م.ع	-	-
-	Retaken F Grade	مقرر بتقدیر راسب أعید دراسته	XF	س .ه	-	-
-	Retaken	مقرر أعيد دراسته	XG	أ.س	-	-



مثال لحساب المعدل الفصلى والتراكمى:

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9,00	4,50	ب +	85	2	301 سلم
9,00	3,00	ج	70	3	324 كيم
14,25	4,75	ĺ	92	3	235 ريض
16,00	4,00	ب	80	4	312 فيز
48,25				12	المجموع

الفصل الثانى:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5	+ أ	96	2	104 سلم
12	4,00	ب	83	3	327 كيم
12	3,00	ج	71	4	314 ريض
12	4,00	ب	81	3	326 فيز
46		_		12	المجموع

